

دعوى

قرار رقم: (VD-2020-16) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-239) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار، واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية. أصبح القرار نهائياً واجب التنفيذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الاثنين (١٤٤١/٠٦/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك

للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (239-2018-٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه تم فرض غرامة التأخر بالتسجيل، وبرّر بأن سبب تأخره هو مشكلة في حسابه الخاص لدى الهيئة، وقام بالإبلاغ عن المشكلة بتذكرة رقم (...)، ولكن لم يتم حلها إلا بعد انتهاء فترة التسجيل، ويطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى».

وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١١م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٨/٠٢/١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار متحسناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه؛ وعليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٩هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، وبالمناداة على المدعية لم تحضر رغم إبلاغها بالموعد حسب الأصول، في حين حضر ممثل المدعى عليها (...) المفوض نظاماً؛ وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الدعوى تبين أن المدعية تقدّمت بدعواها بعد فوات الميعاد المحدد لذلك وطلب السير فيها، وحيث إن التحقق من قبول الدعوى شكلاً أمر منوط باللجنة لتعلّقه بالنظام العام، وحيث تمسكت المدعى عليها بذلك؛ وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لمّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ حيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعية تبّلت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١١م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٩م، مما تكون معه الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضورى لدى المدعية، ويعتبر القرار نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم السبت ١٤٤١/٠٧/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.